المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والأربعون بعد المائة
روما، 9-10 ديسمبر/كانون الأول 2025

اتفاقية إطارية للتمويل المشترك الموازي بين الصندوق وصندوق أبو ظبي للتنمية

الوثيقة: EB 2025/146/R.15

بند جدول الأعمال: 3(ه)(3)

التاريخ: 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى تفويض رئيس الصندوق صلاحية وضع الصيغة النهائية للاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك الموازي بين الصندوق وصندوق أبو ظبي للتنمية والتوقيع عليها.

الأسئلة التقنية:

Ronald Hartman
مدير
شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد
البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

Wei Wang
كبير موظفي الشراكات
شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد
البريد الإلكتروني: w.wang@ifad.org

اتفاقية إطارية للتمويل المشترك الموازي بين الصندوق وصندوق أبو ظبي للتنمية

أولا – صندوق أبو ظبي للتنمية

1- صندوق أبو ظبي للتنمية هو إحدى المؤسسات المالية الرائدة في الإمارات العربية المتحدة. وتأسس في عام 1971 لتقديم التمويل لمشروعات البنية التحتية في البلدان النامية بهدف دعم اقتصاداتها وتمكينها من تحقيق أهداف التنمية المستدامة الخاصة بها.

2- ويهدف صندوق أبو ظبي للتنمية إلى تعزيز التقدم الاقتصادي عن طريق تمويل مشروعات البنية التحتية المستدامة. كما يدير منح للمشروعات الاستراتيجية التي تقدمها الإمارات العربية المتحدة للبلدان الشريكة. وتتبع المؤسسة استراتيجية استثمارية متنوعة تؤدي دورا مهما في تعزيز الاقتصادات النامية. كما يمول الشركات الخاصة في الإمارات العربية المتحدة لتمكينها من زيادة قدرتها التنافسية وتوسيع نطاق وجوده العالمي.

ثانيا – الخلفية والغرض من الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك الموازي

3- أعرب صندوق أبو ظبي للتنمية عن اهتمامه بالمشاركة في تمويل المشروعات الإنمائية للصندوق، ولا سيما في مجالات الطاقة المتجددة وإمدادات المياه وإدارتها.

4- وسيجري تحديد شروط التعاون بين الصندوق وصندوق أبو ظبي للتنمية في الاتفاقية الإطارية المقترحة للتمويل المشترك الموازي.

5- وسيكون مظروف التمويل المقدم من صندوق أبو ظبي للتنمية في شكل قروض تُمنح للدول الأعضاء المقترضة من الصندوق. وستكون لهذه القروض، قدر الإمكان، نفس شروط التمويل المنصوص عليها في اتفاقية التمويل المبرمة بين المقترض والصندوق. وستقع مخاطر التخلف عن سداد القروض التي يقدمها الصندوق وصندوق أبو ظبي للتنمية لتمويل أحد مشروعات الصندوق على عاتق كل طرف فيما يتعلق بالتمويل الخاص به، وسيتخذ كل طرف تدابير تتماشى مع الأحكام المتفق عليها في اتفاقيات التمويل ذات الصلة الموقعة مع المقترض.

6- وسيقدم الطرفان تمويلا موازيا لدعم المشروعات السيادية المختارة من ذخيرة مشروعات الصندوق. وسيجتمع الصندوق وصندوق أبو ظبي للتنمية بانتظام لمناقشة ذخيرة مشروعات الصندوق، والقطاعات والبلدان ذات الأولوية، واستعراض التقدم المحرز بشأن المشروعات الجارية ذات التمويل المشترك، بالإضافة إلى فرص التعاون الأخرى.

7- ولكل مشروع مموّل بتمويل مشترك، سيوقع الصندوق وصندوق أبو ظبي للتنمية على اتفاقيات تمويل منفصلة مع المقترض. وسيتخذ الطرفان خطوات لضمان أن تكون اتفاقيات التمويل متسقة مع بعضها البعض، وأن تكون الالتزامات المفروضة بموجب اتفاقيات التمويل موحدة حيثما الإمكان، وألا تفرض التزامات متداخلة أو مكررة على المقترض.

8- وتُعد الاتفاقية الإطارية تعبيرا عن رغبة الطرفين في التعاون المشترك في إطار التمويل المشترك الموازي.

9- ولا يتوقع الصندوق أي مخاطر محتملة مرتبطة بإبرام هذه الاتفاقية.

ثالثا – المواءمة مع استراتيجيات الصندوق

10- تتواءم مبادئ وأهداف الاتفاقية الإطارية المقترحة للتمويل المشترك الموازي مع الأهداف والسياسات الاستراتيجية للصندوق. وتُعزز هذه الشراكة قدرة الصندوق على تحقيق أهداف التمويل المشترك الدولي وتُعزز أثره الإنمائي.

رابعا – التوصية

11- وفقا للبند 2 من المادة 8 من اتفاقية إنشاء الصندوق، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى تفويض رئيس الصندوق صلاحية وضع الصيغة النهائية للاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك الموازي بين الصندوق وصندوق أبو ظبي للتنمية والتوقيع عليها بناء على الشروط الواردة في هذه الوثيقة.

12- وستُقدَّم الاتفاقية الموقَّعة إلى المجلس للعلم في دورة لاحقة.

الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك الموازي

بين

صندوق أبو ظبي للتنمية

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

تُبرم **هذه الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك الموازي** ("الاتفاقية"):

بين: صندوق أبو ظبي للتنمية

و: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق)

يُشار إلى الجهتين المذكورتين أعلاه مجتمعتين فيما يلي باسم "الطرفان" وكل منها على حدة باسم "الطرف"؛

حيث إن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (يشار إليه فيما يلي باسم **"الصندوق"**) هو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة ومؤسسة مالية دولية أُنشئت بموجب معاهدة دولية بهدف تعبئة موارد إضافية لتوفيرها للتنمية الزراعية في دوله الأعضاء النامية. ولتحقيق هذا الهدف، يقدم الصندوق التمويل في المقام الأول للمشروعات والبرامج المصممة خصيصا لإنشاء نظم إنتاج زراعية غذائية شاملة وقادرة على الصمود ومستدامة وتعزيز السياسات والمؤسسات ذات الصلة، في إطار الأولويات والاستراتيجيات الوطنية؛

وحيث إن صندوق أبو ظبي للتنمية هو وكالة تمويل ثنائية أسستها الإمارات العربية المتحدة في عام 1971 لتقديم التمويل لمشروعات البنية التحتية في البلدان النامية، مما يعزز اقتصاداتها ويمكّنها من تحقيق خطة التنمية المستدامة الخاصة بها؛

وحيث يرغب الطرفان في تعزيز تعاونهما بما يتوافق مع الأساليب والسياسات التشغيلية الخاصة بكل منهما لتحقيق أهدافهما المشتركة؛

وحيث أبدى الطرفان اهتماما بالتمويل المشترك للمشروعات الإنمائية من خلال قروض تيسيرية تُقدم لبعض الدول الأعضاء النامية في الصندوق، وبالدخول في اتفاقية إطارية للتمويل المشترك لتحديد مبادئ هذا التعاون؛

بناء على ذلك، يتفق الطرفان على شروط الاتفاقية التالية:

المادة 1

التعاريف ونطاق التطبيق

1-1 لأغراض هذه الاتفاقية، تحمل المصطلحات التالية الواردة بين مزدوجين المعاني المحددة أدناه:

(أ) **"المقترض"** يعني دولة عضوا في الصندوق يقدم كلا الطرفين التمويل لها. ويمكن تعيين قسم فرعي سياسي من دولة عضو على أنه المقترض، ولكن في هذه الحالة يجب على الدولة العضو أن تقوم بدور الجهة الضامنة.

(ب) **"الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك"**، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"، تعني هذه الاتفاقية المبرمة بين الطرفين التي تُضفي الطابع الرسمي على مبادئ التمويل المشترك الموازي للمشروعات وتحددها.

(ج) **"العملة"** تعني ما يعادل الدرهم الإماراتي إما "بالدولار الأمريكي" أو "اليورو" أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر، وفقا لمتطلبات المقترضين.

(د) **"اتفاقية التمويل"** تعني الاتفاقية المبرمة بين المقترض وصندوق أبو ظبي للتنمية التي تنص على تمويل صندوق أبو ظبي للتنمية، أو الاتفاقية المبرمة بين المقترض والصندوق والتي تنص على تمويل الصندوق.

(ه) **"الإطار المفاهيمي وكتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق"** يعني الإطار المفاهيمي والكتيب اللذين يوفران المبادئ التوجيهية في مجال الإبلاغ المالي ومراجعة حسابات المشروعات الممولة من الصندوق، واللذين وافق عليهما المجلس التنفيذي للصندوق في 12 ديسمبر/كانون الأول 2017، مع مراعاة أي تعديلات قد تطرأ عليهما من وقت لآخر.

(و) **"الشروط العامة للصندوق"** تعني الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية التي اعتمدها المجلس التنفيذي للصندوق في 29 أبريل/نيسان 2009، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.

(ز) **"سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق"** تعني السياسة المتعلقة بكشف الوثائق التي اعتمدها المجلس التنفيذي للصندوق في 17 سبتمبر/أيلول 2010، مع مراعاة أي تعديلات قد تطرأ عليها من وقت لآخر.

(ح) **"التمويل المشترك"** يعني شكلا من أشكال التمويل المشترك لمشروع ما، يقوم بموجبه الطرفان بتمويل مشترك، وبالنِسب التي يتفقان عليها، لنفس العقود المتعلقة بالسلع، و/أو الأعمال، و/أو الخدمات و/أو الاستشارات التي قد تكون مطلوبة للمشروع.

(ط) **"التمويل الموازي"** يعني شكلا من أشكال التمويل المشترك لمشروع ما، يقوم بموجبه الطرفان بتمويل عقود مختلفة متعلقة بالسلع، و/أو الأعمال، و/أو الخدمات و/أو الاستشارات التي قد تكون مطلوبة للمشروع.

(ي) **"المشروع"** يعني مجموعة الأنشطة المحددة لمشروع أو برنامج تنمية زراعية يموَّل تمويلا مشتركا من قبل الطرفين وفقا لهذه الاتفاقية.

(ك) **"تقرير تصميم المشروع"** هو "وثيقة حية" تتطور أثناء عملية التصميم، من مذكرة مشروع مفاهيمية إلى تقرير تصميم المشروع النهائي الكامل كأساس للمفاوضات مع الحكومات بشأن اتفاقية التمويل. ويكون تقرير تصميم المشروع في شكله النهائي الدليل الرئيسي لتنفيذ المشروع الممَّول.

(ل) **"فترة تنفيذ المشروع"** تعني الفترة التي يُنفَّذ خلالها المشروع، والتي تبدأ من تاريخ دخول اتفاقية التمويل حيز النفاذ وتنتهي في تاريخ إنجاز المشروع.

2-1 **نطاق الاتفاقية**. يتمثل نطاق هذه الاتفاقية في توفير إطار للتعاون بين الطرفين، حيث يتفق الطرفان على تقديم تمويل مشترك ومواز لدعم المشروعات السيادية المختارة من ذخيرة مشروعات الصندوق وفقا للشروط الموضحة أدناه. ويُنفذ كل طرف أنشطته بموجب هذه الاتفاقية وفقا لمهمته وإجراءاته وقواعده وسياساته وأنظمته الخاصة. ويخضع تنفيذ الأنشطة التعاونية بموجب هذه المذكرة هذه لتوافر الأموال والموارد التقنية والموظفين لدى كل طرف.

المادة 2

التشاور، واختيار المشروعات لتمويلها، وعملية الموافقة، والإشراف

1-2 يتشاور الطرفان فيما بينهما من أجل: (1) تحديد المشروعات التي قد تكون مناسبة للتمويل المشترك ونوع التمويل المشترك المتوخى لكل مشروع؛ (2) مناقشة القطاعات والبلدان ذات الأولوية بصورة دورية؛

(3) استعراض التمويل المشترك الجاري؛ (4) مناقشة المسائل الأخرى المتعلقة بالتمويل المشترك، بالإضافة إلى فرص التعاون الأخرى.

ويجري الطرفان مشاورات دورية لمناقشة المسائل المشار إليها أعلاه. وتُجرى هذه المشاورات مرة واحدة على الأقل سنويا، ويجوز استكمالها، بناء على طلب أي من الطرفين، باجتماعات أخرى من أجل تعزيز التعاون الفعال بينهما.

وفي جميع حالات التمويل المشترك، يتفق الطرفان على تنسيق إدارة التمويل الخاص بكل منهما للأنشطة ومناقشة المسائل ذات الصلة المتعلقة بالمشروع، وأداء المقترض بموجب المشروع، والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

2-2 **اختيار المشروع**. سيختار صندوق أبو ظبي للتنمية المشروعات المزمع تمويلها بتمويل مشترك من صندوق أبو ظبي للتنمية على أساس كل حالة على حدة، وستجري مناقشتها مع المقترض. وإذا أبدى المقترض، بعد مشاورات الصندوق مع المقترض المحتمل، اهتمامه بالتمويل المشترك المحتمل من صندوق أبو ظبي للتنمية، سيقدم الصندوق إلى صندوق أبو ظبي للتنمية مذكرة مفاهيمية للمشروع أو تقرير تصميم المشروع. ويتعين على المقترض المحتمل أن يطلب عن طريق خطاب رسمي قرضا من صندوق أبو ظبي للتنمية للتمويل المشترك للمشروع "طلب التمويل"، متضمنا مبلغ الأموال المطلوبة للتمويل المشترك لهذا المشروع، والشكل المقترح للتمويل المشترك، ومجالات التدخل، والأنشطة الرئيسية، والجوانب الأخرى حسب الاقتضاء.

وسيستعرض صندوق أبو ظبي للتنمية طلب الحصول على تمويل منه، وبعد استكمال إجراءات التقييم والموافقة الداخلية الخاصة به، سيبلغ الصندوق والمقترض المحتمل بالنتيجة. واسترشادا بتقرير تصميم المشروع المقدم من الصندوق، سيجري صندوق أبو ظبي للتنمية عمليات التقييم والاستعراض والموافقة الداخلية الخاصة به.

3-2 **عملية التفاوض والموافقة والتوقيع.** يبرم كل من الصندوق وصندوق أبو ظبي للتنمية اتفاقيات تمويل منفصلة مع المقترض. ويبذل الطرفان جهودا لضمان أن تكون عملية التفاوض على اتفاقيات التمويل، والموافقة والتوقيع عليها متوائمة، قدر الإمكان. ووفقا للإجراءات والقواعد الداخلية لكل طرف، يطبق ما يلي:

(أ) يقوم الصندوق بالتفاوض على اتفاقية التمويل مع المقترض، وتُقدّم عند اكتمالها إلى المجلس التنفيذي للصندوق أو رئيس الصندوق للموافقة عليها بناء على تفويض الصلاحيات من الصندوق. وعند الموافقة عليها، يوقع الصندوق والمقترض على نص اتفاقية التمويل المتفاوض عليه؛

(ب) ويقوم صندوق أبو ظبي للتنمية، أثناء عملية العناية الواجبة، بمناقشة شروط وأحكام التمويل المشترك المحتمل مع المقترض، وبعد موافقة أعضاء مجلس إدارة صندوق أبو ظبي للتنمية، يتفاوض صندوق أبو ظبي للتنمية على اتفاقية التمويل ويوقع عليها مع المقترض؛

(ج) ويقوم الطرف الذي يجري المفاوضات بإبلاغ الطرف الآخر بالاستنتاجات والنتائج الرئيسية للمفاوضات أو البعثة.

ويتخذ الطرفان الخطوات لضمان اتساق اتفاقيتي التمويل مع بعضهما البعض، وأن تكون الالتزامات المفروضة بموجب كلتا الاتفاقيتين موحدة قدر الإمكان، وألا تفرض أي التزامات متداخلة أو مزدوجة على المقترض. ويقدم كل طرف للطرف الآخر نسخة من الصيغة الموقعة من اتفاقية التمويل الخاصة به.

5-2 **الإشراف واستعراض منتصف المدة.** يجوز لكل طرف القيام ببعثات إشراف ودعم تنفيذ منتظمة، بالإضافة إلى بعثة استعراض منتصف المدة. ويجوز للطرفين الاتفاق على الإشراف المشترك على المشروعات الممولة بتمويل مشترك مع صندوق أبو ظبي للتنمية. وسيزود الصندوق صندوق أبو ظبي للتنمية سنويا بخطة الإشراف

الخاصة بالمشروعات الممولة بالاشتراك معه، لتمكين صندوق أبو ظبي للتنمية من التخطيط لمشاركته في هذه البعثات في الوقت المناسب. وستُنسّق مشاركة صندوق أبو ظبي للتنمية في البعثات مع الصندوق، ويُتفق على الاختصاصات من جانب الطرفين قبل انطلاق هذه البعثات. وسيتكفل كل طرف بتغطية تكاليف مشاركته في هذه البعثات.

وسيقوم كل طرف بإطلاع الطرف الآخر على تقارير بعثات الإشراف وتقارير منتصف المدة وتقارير الإنجاز.

6-2 **الصرف وإدارة القروض ومراجعة الحسابات.** يقوم كل طرف بتحويل التمويل الخاص به إلى حسابات المقترض (حسابات معينة) ويُلزم المقترض، في اتفاقية التمويل الخاصة به، بما يلي:

(1) تنفيذ المشروع وفقا لسياسات وإجراءات الإدارة المالية لكل طرف؛

(2) تنفيذ ترتيبات السحب وفقا لسياسات وإجراءات الإدارة المالية لكل طرف؛

(3) ضمان إجراء مراجعة الحسابات السنوية من جانب مراجعي الحسابات وفقا لاختصاصات مقبولة لدى كل طرف؛

(4) ضمان تقديم رأي بشأن استخدام جميع أموال المشروع في تقرير مراجعة الحسابات.

المادة 3

شروط وأحكام التمويل

1-3 **شروط وأحكام التمويل.** يطبق كل طرف شروطه وأحكامه على اتفاقية التمويل الخاصة به المبرمة مع المقترض. ويتفق الطرفان على مواءمة اتفاقيتي التمويل، قدر الإمكان، فيما يتعلق بالصرف، والسداد، والإقرارات والضمانات من المقترض، والجوانب المتعلقة بالإدارة والرصد والإنهاء.

ويتشاور الطرفان فيما بينهما خلال مرحلتي الموافقة والتفاوض بهدف التوصل إلى هيكل تعاقدي واضح ومتسق وسهل الإدارة.

2-3 **المخاطر الائتمانية.** تقع مخاطر التخلف عن سداد القروض على عاتق كل طرف من الطرفين فيما يتعلق بالتمويلات الخاصة به. ويجوز لكل طرف أن يتخذ على أساس فردي التدابير المتفق عليها في اتفاقية التمويل الخاصة به. ولن يكون هناك بأي حال من الأحوال أي تعميم تلقائي للتخلف عن السداد أو تعليق السداد أو تسريعه فيما يتعلق بأي قرض للطرف الآخر مع المقترض نفسه.

المادة 4

إجراءات الكشف

1-4 يجوز للطرفين تبادل البيانات غير الشخصية والمعلومات. ولا يخضع الصندوق للقوانين المحلية بموجب هذه الاتفاقية، وفقا لالتزاماتهما بموجب أنظمتهما المعمول بها ووفقا لقواعدهما وإجراءاتهما الخاصة بشأن نشر الوثائق والمعلومات والوصول إليها. ويتوقع الطرفان عدم الكشف عن أي معلومات يتبادلانها بموجب هذه الاتفاقية إلى أي طرف ثالث دون موافقة الطرف الآخر الذي جرى الحصول على المعلومات منه.

المادة 5

التواصل

1-5 تكون جميع المراسلات المكتوبة المطلوبة أو المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية خطية وتُسلّم شخصيا، أو تُرسَل بالبريد، أو تُوجّه إلى العنوانين التاليين، ويقوم الطرفان بإبلاغ بعضهما البعض بأي تغييرات تطرأ عليها:

عن صندوق أبو ظبي للتنمية:

منطقة البطين، شارع بينونة،

صندوق البريد 814 - أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة

عناية: السيد عادل الحوسني

المدير التنفيذي لقطاع العمليات

فاكس: 7070 667 2 971+

البريد الإلكتروني: operations@adfd.ae

نسخة إلى:

عن الصندوق:

Ronald Thomas Hartman

مدير شعبة الانخراط العالمي والشراكة وتعبئة الموارد

البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

المادة 6

النفاذ والتعديلات والإنهاء

6-1 **النفاذ.** تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، بمجرد التوقيع عليها من الطرفين، وذلك عند قيام صندوق أبو ظبي للتنمية بإبلاغ الصندوق باستكمال إجراءاته الداخلية لإبرام الاتفاقيات الدولية.

6-2 **التعديلات.** يجوز لكلا الطرفين اقتراح تعديل هذه الاتفاقية خطيا، وفقا لإجراءاتهما الداخلية.

6-3 **الإنهاء.** يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بتقديم إشعار خطي إلى الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر على الأقل. ويجب أن يشير الإشعار بالإنهاء إلى تاريخ للإنهاء. وفي هذه الحالة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تظل الالتزامات التعاقدية التي تعهد بها الطرفان، إن وجدت، قبل استلام الإشعار بإنهاء هذه الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المعقودة مع أطراف ثالثة، سارية المفعول ونافذة بالكامل ولا تتأثر بهذا الإنهاء المبكر.

المادة 7

أحكام عامة

7-1 **العلاقة بين الطرفين.** لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام الاتفاقية على أنه ينشئ علاقة أصيل ووكيل بين الطرفين. ويتمتع كل طرف بأهلية قانونية مستقلة ومتساوية وظيفيا تجاه الطرف الآخر.

7-2 **النظام الضريبي.** عملا بالأحكام المنصوص عليها في القسم 16 من اتفاقية المقر المبرمة بين الصندوق وجمهورية إيطاليا في عام 1978، تُعفى هذه الاتفاقية من جميع أشكال الضرائب غير المباشرة.

7-3 **الاستبدال/التنازل.** لا يحق لأي من الطرفين التنازل عن حقوقه والتزاماته أو نقلها بموجب هذه الاتفاقية، كليا أو جزئيا، من دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

4-7 **التسوية الودية.** يتفق الطرفان على أنه في حالة حدوث أي خلاف أو نزاع ناشئ عن تنفيذ هذه الاتفاقية أو مرتبط به، يتم بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى تسوية ودية من خلال التفاوض المباشر.

5-7 **حق التصرف المستقل.** بغض النظر عن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، يحتفظ كل طرف بالحق في إنفاذ حقوقه وأداء التزاماته بموجب اتفاقية التمويل الخاصة به المبرمة مع المقترض، وليس في الاتفاقيتين المذكورتين ما يُعتبر مانعا أو مقيدا لحق أي من الطرفين في ممارسة سبل انتصافه التعاقدية بموجب الشروط المنصوص عليها في اتفاقية التمويل الخاصة به، شرط الامتثال لأي فترة توقف و/أو فترة تشاور منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

6-7 **عدم التنازل عن الامتيازات والحصانات.** ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن اعتباره تنازلا عن امتيازات وحصانات الصندوق أو ما يؤثر عليها بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وحصاناتها (1947)، أو أي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى، أو بموجب القانون العرفي الدولي.

7-7 **عدم وجود التزام بالتمويل.** لا تُفسَّر هذه الاتفاقية على أنها تمثل أي التزام من جانب أي من الطرفين بتمويل مشروع معين، ولا يفسَّر أي حكم من أحكام الاتفاقيتين المذكورتين على أنه يرتب أي التزام مالي تجاه المقترض من جانب أي من الطرفين. وينعكس أي تعهد والتزام من هذا القبيل حصريا في اتفاقية التمويل الخاصة بالطرف بعد تنفيذها عند الحصول على موافقات الهيئات الداخلية المختصة لكل طرف.

8-7 **مكافحة الفساد ومكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب والعقوبات.** يلتزم الطرفان بالامتثال لسياساتهما وإجراءاتهما الخاصة، ويقران ويوافقان على أنهما، في سياق الوفاء بالتزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية، سيسعى كل منهما إلى الامتثال للسياسات والإجراءات الداخلية التي اعتمداها على التوالي بشأن مسائل الامتثال، بما في ذلك، بالنسبة للصندوق، سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته،[1] وسياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في الصندوق.[2]

وإثباتا لما تقدم، وقع كل منهما، من خلال ممثله المفوض، على هذه الاتفاقية الإطارية بنسختين (2) باللغة الإنكليزية، يوم الخميس، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2025.

صندوق أبو ظبي للتنمية

محمد سيف السويدي
المدير العام

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

ألفرو لاريو هيرفاس
رئيس الصندوق

[1] الوثيقة EB 2018/125/R.6
[2] الوثيقة EB 2019/128/R.41/Rev.1